

قرار جماعي مؤقت رقم : 01 بتاريخ : 2024/02/07 يقضي بمنع وقوف وسائل النقل بشارع مولاي رشيد

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 100 منه .
- بناء على المرسوم رقم : 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والصحة و المحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 89.69.1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق و شرطة السير و الجولان .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 11 (1431 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق .
- بناء على المرسوم رقم 198.69.2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير و الجولان .
- بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأول 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير و الجولان .
- بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291.61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- وبناء على الاختصاصات الذاتية الممنوحة للجماعات في مجال الشرطة الإدارية .
- ونظرا للاكتضاض و الازدحام الذي يعرفه شارع مولاي رشيد .

يقرر ما يلي :

- الفصل الأول : يمنع وقوف السيارات و الشاحنات و سائر وسائل النقل ، بشارع مولاي رشيد (من ملتقى شارع مولاي رشيد / شارع الحسن الثاني حتى ملتقى شارع مولاي رشيد / زنقة بولمان) .
- الفصل الثاني : يمنع على التجار و الباعة عرض السلع و نصب الخيام فوق رصيف المقاطع السالفة الذكر .
- الفصل الثالث : تنصب علامة التشوير " ممنوع الوقوف " بالمقاطع السالفة الذكر .
- الفصل الرابع : يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من السلطة المحلية و الأمن الإقليمي و مصالح جماعة آسأ كل في دائرة اختصاصه .

حرر باسأ في : _____

الرئيس :